المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 شباط 2024
No.12 Feb 2024

الضرر المتغير في إطار المسؤولية التقصيرية

م. م محمد عبد الإله عبد الله الموسوي
جامعة ذي قار- كلية القانون
lamp1e229@utq.edu.iq
م.د. سيف هادي عبدالله الزويني
كلية الحقوق - جامعة النهرين
Saif.hadi@nahrainuniv.edu.iq

الملخص

يعتبر الضرر المتغير ذو طبيعة خاصة لكونه يحمل في طياته ظروف تختلف عن تلك التي تحيط بالضرر الثابت او المستقر ، وبالتالي قد يتغير الضرر من وقت الى اخر سواء كانت تلك الفترة من وقت حصول الضرر الى وقت الحكم بالتعويض او حتى الفترة التي تلي النطق بالحكم ثم يتغير الضرر فما مصير ذلك التغيير بعد صدور الحكم؟ بطبيعة الحال لم يشر المشرع العراقي صراحةً إلى مثل هكذا وضع إلا ان يمكن للقاضي استخلاص الاحكام من النصوص المنضمة للضرر والظروف الملابسة التي اشار اليها القانون مع اعطاء سلطة تقديرية لقاضي الموضوع لمعالجة مثل هكذا نوع من الضرر.

الكلمات المفتاحية: الضرر المتغير، الظروف الملابسة، المضرور، التعويض، الحكم السابق.

Variable damage within the framework of tort liability

Mohamed Abdalah Abdallah Almousauy
Dhi Qar University - College of Law
Dr. Saif Hadi Abdullah Al-Zwaini
College of Law - Al-Nahrain University

Summary

Variable damage is considered to be of a special nature because it carries within it circumstances that differ from those surrounding fixed or stable damage, and therefore the damage may change from time to time, whether that period is from the time the damage occurred to the time the compensation is awarded or even the period that follows the pronouncement of the judgment and then it changes. Damage: What will happen to that change after the ruling is issued? Of course, the Iraqi legislator did not explicitly refer to such a situation unless the judge could extract rulings from the texts relating to the damage and the circumstances referred to in the law, while giving discretionary authority to the judge of the matter to deal with such a type of damage.

المقدمة

إن التغيرات التي قد تطرأ على الضرر إما أن تعود إلى أسباب ذاتية أي ترد على ذات الضرر وطبيعته من حيث حجمُه أو مقدارُه فتختلف العناصر المكونة له عما كانت عليه وقت حدوثه فيسمى هذا النوع من التغير بأنه تغير ذاتي، كما لو تفاقمت الإصابة عما كانت عليه وقت حدوثها إذ تؤدي بالنتيجة النهائية إما إلى تخلف عاهة مستديمة أو القضاء على حياة المصاب، وقد يحصل العكس، فقد تؤدي الإصابة وقت وقوعها إلى عجز المصاب كلياً ثم تتحسن حالته بعد ذلك إذ لا يتخلف إلى عجز جزئي ، بل وقد يشفى المصاب من إصابته أو أن يعود التغير لا إلى عناصره المكونة له بل إلى الوسيلة التي يعوض بموجبها وهي في الغالب النقود إذ تتغير قيمتها ارتفاعاً أو انخفاضاً عما كانت عليه وقت وقوعه أو حتى وقت صدور الحكم ، ويوصف التغير هنا بأنه تغير في قيمه الضرر كارتفاع أسعار المواد اللازمة

لإصلاح الشيء التالف أو ارتفاع معدل الأجر الذي يستحقه المضرور عما كانت عليه وقت تحقق الإصابة.

ويحدث كل ما تقدم في أوقات التقلبات المالية والنقدية بسبب التضخم أو الانكماش الاقتصادي وما يصاحب ذلك من تغير في قيمة النقود ارتفاعاً وانخفاضاً، الأمر الذي يوجب علينا الإشارة إلى كيفية تحديد مقدار التعويض الجابر للضرر وأي طريقة من طرق التعويض المعروفة أصلح من غيرها لجبره ، وهل يمكن إقرار فكرة اجتماع أكثر من طريقة للتعويض لجبر ضرر واحد لكنه متغير، ثم ما الوقتُ الذي ينبغي مراعاته من قبل القاضي وهو يتولى النظر في دعوى التعويض وهل يمكن إعادة النظر في تقدير التعويض وفي ضوء التغير الحاصل سواء كان بالزيادة أو النقصان؟

- **مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة دراسة الضرر المتغير في طبيعة هذا الضرر وكما اشرنا الية في ملخص هذه الدراسة بانه ضرر ذات وضع غير ثابت فقد يتم التعويض عن ذلك الضرر ثم تحدث تغيرات تؤدي الى تفاقمه او حتى تقل اهميته عن مقدار التعويض الذي حكم به بناءً على الوضع الذي تبين لقاضي الموضوع، ولكن في اغلب الحالات وكما هو حاص يحصل التغير بالتفاقم. اذن ما هو أثر هذا التغير في الضرر على مقدار التعويض؟ فهنا لابد من تدخل تشريعي لمعالجة هذا الوضع، وعلى ذلك سنبحث في كيفية معالجة هذا التغير.

- **تساؤلات الدراسة:**

يمكن أن نطرح عدة تساؤلات حول موضوع البحث، وأسئلة أخرى سنطرحها ونجيب عنها اثناء كتابة البحث، ومن التساؤلات التي تتبادر الى الذهن،

1. ما هو الضرر المتغير.
2. متى يتم التعويض عن الضرر المتغير بغض النظر عن نوع المسؤولية مع التركيز على الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية لكون المسؤولية العقدية قد يتم الاتفاق على الضرر الناتج عن التخلف عن تنفيذ العقد أو التنفيذ المعيب او التنفيذ الجزئي مسبقا.
3. كيف نظم المشرع احكام الضرر المتغير، وكيف عالج الاوضاع التي تطرأ على اصابة الشخص من تفاقم اصابته بعد الحكم بتعويض الاخير.

- **اهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في دراسة الحلول التشريعية المقارنة والفقهية والقضائية لضمان حصول المتضرر على حقه في التعويض، في حالة تعذر حصوله على هذا الحق لأي سبب كان.

- **خطة الدراسة:**

المطلب الاول: مفهوم الضرر المتغير
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المتغير

المطلب الاول
ماهية الضرر المتغير

إن من الضروري تحديد مفهوم الضرر المتغير من خلال تعريفه، وبيان خصائصه فهو وكما نعلم بأنه يتصف بعدم الثبات من جهة وتأثره بالظروف الملابسة من جهة أخرى. فلو لا تلك الظروف وتأثره بها لما حدث التغير فيه سواء كان تغيراً في قيمته أو مقداره.

كذلك بيان شروطه والتي لا تختلف كثيرا عن الضرر بصورة عامة وعلى ضوء ذلك فإن سنركز على البعض منها وبالقدر الذي يتلاءم مع شروط الضرر المتغير، مع الإشارة إلى أنواع الضرر المتغير والتي تنحصر في الضرر المالي، والضرر المعنوي، والضرر الجسدي مع التركيز على صفة التغير في كل هذه الأنواع.

الفرع الاول
مفهوم الضرر المتغير
الغصن الاول
تعريف الضرر المتغير

يعتبر الضرر الركن الركين من بين اركان العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) وهو الركن الاساسي لقيام المسؤولية بشقيها العقدية او التقصيرية إذ لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية صدور خطأ من شخص دون أن يترتب على هذا الخطأ ضررا، وتجب الاشارة الى أن اغلب التشريعات العربية ومنها القانون المدني المصري او العراقي لم تشير صراحتا الى تعريف الضرر، ولكن يمكن القول بأنهُ الضرر الذي يقع او يصيب الشخص نفسه او حق له او مصلحة يقرها و يحميها القانون، كذلك هو أذى يصيب الشخص في حق له أو أي مصلحة مشروعة[1]، حيث قضت محكمة النقض المصرية (الضرر ركن من اركان المسؤولية المدنية...)[2]، وللضرر بشكل عام تعريفات متعددة خصوصا على المستوى الفقهي إلا أن تلك التعريفات تنصب على فكرة واحدة وهي أن الضرر ثابت في آثاره ونتائجه فلا يكون عرضة للتغير لا في قيمته ولا في مقداره، فمعالمه واضحة ومن السهولة على القاضي تحديد مقدار التعويض المقابل له، كما لو أدى الفعل الضار إلى موت المتضرر حالاً أو بتر يده أو ساقه.

ونحن في غنى عن الخوض في تعريف الضرر بشكل عام إذ هو منظم في القواعد العامة، والذي يهمنا هنا الضرر المتغير وفي حدود المسؤولية التقصيرية، إذن ما هو الضر المتغير وما هي الاسباب والظروف التي تجعلهُ متغيرا؟ إن التعريفات السابقة للضرر تدور في مجملها حول كون الضرر غير قابل للتغيير فهو ثابت فلا يكون عرضة للتغير لا في قيمته ولا في مقداره، إذ هو ضرر واضح المعالم مما يجعل من السهل تعويضهُ، أما في الضرر المتغير فإن الأمر ليس بهذه السهولة فهو ضرر غامض المعالم غير مستقر بنتائجه حيث أنه يكون عرضة للزيادة والنقصان بعد وقوعه.

وبعد وبالرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي لم نجد هناك نص واضح يعالج او يعرف هذا النوع من الضرر ولكن يمكن القول بان الضرر المتغير: ذلك الضرر الذي لا يحتفظ بذاتيته وقيمته إذ يكون عرضة للزيادة أو النقصان بعد وقوعه، وبذلك تتخذ فكرة الضرر المتغير إحدى صورتين[3]:

أولا: أن يطرأ التغير على الضرر ذاته بما يؤثر في العناصر المكونة له، فيختلف قدره سواءٌ بالزيادة أو النقصان عما كان عليه وقت وقوعه، وهذا هو التغير الذاتي للضرر ويوصف بأنه تغير في مقدار الضرر.

ثانيا: ألا يتغير الضرر ذاته، فيظل من حيث عناصره المكونة له كما كان حين وقوعه دون أن يتفاقم أو يتناقص، لكن التغير يطرأ على قيمته معبراً عنها بالنقود، فتختلف قيمته النقدية انخفاضاً أو ارتفاعاً عما كانت عليه وقت وقوعه ، بسبب تغير القوة الشرائية للنقود نتيجة لظروف اقتصادية عامة، وبذلك فإن التغير في الضرر يحصل خلال الفترة المحصورة بين وقوع الفعل المؤدي إليه ورفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، أو خلال المدة المحصورة بين رفع الدعوى وصدور الحكم أو خلال المدة الممتدة بعد صدور الحكم لحين اكتسابه درجة البتات ، بل قد يحصل التغير بعد اكتساب الحكم درجة البتات.

والضرر المتغير قد يكون ماديا او معنويا او جسدياً فأن احتمالات التغير واردة جداً فيه، ففي مجال الاصابة الجسدية يكون من المتعذر وقت وقوعها تحديد الحالة النهائية للمصاب فقد تتفاقم الاصابة الى حد العجز الكامل او تصل الى حد الوفاة وأنهاء حياة المصاب ،وقد تبدوا الاصابة بالغة في بادئ الامر ثم تتحسن بصورة كبيرة بعد ذلك الى حد الشفاء الكامل، اما الضرر المادي فأن احتمالات التغيير كذلك وارة فيه ،فلأضرار الناتجة عن التلوث مثلاً والأضرار التي تصيب الحاصلات الزراعية للجار نتيجة الغازات المتصاعدة من مصنع مجاور قد تؤدي فيما بعد الى تلف او تلوث المنتجات الحيوانية، وكذلك الأضرار التي تصيب الاشياء تبعاً لارتفاع أو انخفاض أسعار المواد اللازمة لإصلاحها، آما الضرر المعنوي فأن احتمالات التغير واردة فيه لأن الشعور الدائم بالحزن او المساس بالسمعة او الاكتئاب النفسي وغيرها مما يتعرض له الانسان فقد يكون الزمن غير كفيل بمحوه وأزاله أثره[4].

الفرع الثاني
خصائص الضرر المتغير

اولا : عدم ثبات الضرر(القابلية للتغير):

لما كانت طبيعة الضرر المتغير أنه غير مستقر بنتائجه ، فإن ذلك يجعل عدم الثبات أو القابلية للتغير من خصائص هذا النوع من الضرر، وتترتب عليه آثارٌ تنعكس على طريقة تعويضه بينما لو كان الضرر ثابتاً فلا صعوبة في الأمر إذ تكون معالم الضرر معروفة وواضحة ومن السهولة تقدير التعويض المقابل له أما الضرر المتغير فإنه لا يحتفظ بقيمته ويكون عرضة للزيادة والنقصان بعد وقوعه فهل يقدر التعويض عن العجز الذي لحق بالمصاب في عام 2023 مثلا و وقت وقوعه عام 2020م ، حيث أن الظروف المعاشية و الاقتصادية تتقلب و تختلف من عام لآخر من تاريخ حدوث الضرر، و وصفة عدم الثبات لهذا النوع من الضرر تعود لأسباب عديدة يمكن حصرها بالتالي:

1- الأسباب الذاتية، ويعرف التغير فيها بأنه تغير ذاتي ويوصف بأنه تغير في مقدار الضرر لأنه يطرأ على عناصر الضرر ومكوناته[5].

2- التغيرات في الأسباب الخارجية للضرر، التي لا تتعلق بالضرر ذاته بل تعود في أغلب الأحيان إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة النقد، لذلك يعرف هذا النوع من التغير بأنه تغير في قيمة الضرر لا في مقداره[6].

ثانيا: تأثر الضرر المتغير بالظروف الملابسة:

ونقصد هنا الظروف المتعلقة بالشخص المضرور وليس الظروف المتعلقة بشخصية مرتكب الفعل الضار، فالضرر نفسه بطبيعة الحال يختلف من شخص الى اخر فالكسر البسيط الذي يصيب احد عظام الشخص العادي يختلف عن ذلك الذي يصيب شخص يعاني من هشاشة في العظام، فهل هذا يدخل في تقدير التعويض؟

اذ ان الظروف الملابسة تبحث ضمن الاعتبارات المؤثرة في تحديد مقدار التعويض، حيث نصت المادة 439 من مشروع القانون المدني العراقي (على المحكمة عند تقدير التعويض أن تأخذ بنظر الاعتبار كل الظروف الملابسة ....كجسامة الخطأ ....والحالة المالية ...والحالة الصحية للمضرور)[7].

وبنفس الاتجاه ما نصت علية المادة 170 من القانون المدني المصري حيث نصت على(يقدر القاضي التعويض عن الضرر .... مراعيا في ذلك الظروف الملابسة...)[8] ، ومن الظروف الملابسة التي لها اثر في تغيير الضرر وتجعل منه غير ثابت :

1- الحالة الصحية للمضرور:

من المتفق علية فقها وقضاء مراعاة الحالة الصحية للمضرور قبل وقوع الضرر، فلو كان الشخص مصابا بمرض سابق وان الحادث ادى الى تعجيل موت المضرور، فبطبيعة الحال هذا يدخل في تقدير التعويض، اي حالة المتضرر السابقة على الحادثة والتي تساهم في تفاقم الضرر الناتج عن الإصابة[9]، أذ أن الحالة الصحية للمتضرر تشمل الحالة الجسدية والنفسية له قبل وقوع الفعل الضار، فلو كان المضرور مصابًا بعوق في جسمه تكون النتائج المترتبة على تلك الإصابة ليست كما لو كان الشخص المتضرر سليم البنية وسليم الأعصاب.

ولكن هل تؤثر الحالة الصحية قبل وقوع الضرر على مقدار التعويض وبمعنى أخر هل تعتبر من الظروف الملابسة؟.

لم ينص المشرع العراقي على مراعاة الحالة الصحية للمضرور كظرف ملابس لهُ اثر في مقدار التعويض، ولكن كان الدور البارز للفقه والقضاة في سد هذا النقص التشريعي طبقا لقواعد العامة [10]، حيث جاء في أحدى قرارات محكمة التمييز العراقية (ان إصابة المتضرر بتضخم في الطحال هو سبب رئيس أدى لوفاته حسب تقرير الطب العدلي وليس انقلاب السيارة سببا في الوفاة وأن كان هذا الانقلاب سبب معاناة نفسية وعجل في الوفاة لذا يقتضي التقليل من مقدار التعويض)[11]. وان ما ذهبت الية محكمة التمييز هو الصواب وذلك لا يمكن اغفال هذا الجاب وعد إدخاله ضمن الظروف الملابسة بحجة عدم

تناوله من قبل المشرع فالتعويض بطبيعة الحالة ليس هو بعقوبة والتي يشترط فيها ان تظم بنص إذ ان التعويض قد يتم تحديده تشريعيا او قضائيا او اتفاقيا، وفقا لقواعد العدالة عند غياب النص.

ومن التشريعات العربية التي تناولت الحالة الصحية للمضرور وادخالها ضمن الظروف الملابسة والتي لها اثر في تقدير التعويض المشرع المصري في المادة 170 سابقة الاشارة، حيث نصت على(يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين "221-222" مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة).

2- **اهمال المضرور في العلاج** : كقاعدة عامة ووفقا لنصوص القانون المدني يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية ان يكون مباشرا، ويكون الضرر مباشرا اذا كان نتيجة طبيعية للتعدي، وبالتالي الضرر اللاحق على فعل التعدي اذا لم يكن مباشرا او نتيجة منطقية للفعل الضار فلا يسأل عنه مرتكب الفعل، ولكن نتساءل عن من يتحمل تفاقم الضرر من وقت حصوله الى وقت صدور الحكم وحتى بعد صدور الحكم بالتعويض؟ (سنبحث في جوبنا على السؤال المطروح عن من يتحمل تغير الضرر، اما فيما يتعلق بالتعويض سنبينه بشكل مفصل في المحور المخصص للتعويض عن الضرر المتغير).

يقع على عاتق المضرور التزام يتمثل هذا الالتزام بأن يتخذ أعمال وقائية أو أن يتدخل بشكل إيجابي لكي يحد من تغير الضرر أي يحاول أن يحد من تفاقمه وذلك مثل التزام المضرور بتعليمات الطبيب الذي يعالجه وتناول الأدوية في وقت المحدد وكذلك السهر على سلامة الجسد. وأن رفض المضرور عرض حالته على الطبيب وتلقى العلاج يكون في هذه الحالة لم يبذل ما بوسعه لتجنب الضرر إذ لولا خطأ المتضرر لما تغير الضرر[12]. وعلى هذا الاساس وحتى نتعرف على من يتحمل التغير الحاص بالضرر او تفاقمه لا بد من ان نميز: اذا كان الضرر من الاضرار التي يمكن الوقاية منها بحيث تتطلب جهد الرجل المعتاد ثم تهاونه او اهمله المضرور في علاج نفسه مثلا عدم الالتزام في وصفة الطبيب او الضرر محتاج الى سهر لفترة من الليل ولكنه لم يلتزم في ذلك فهنا يعتبر مقصر وبالتالي هو من يتحمل نتيجة ذلك. اما اذا كان العكس فقد يكون الضرر غير معتاد وبالتالي التزام المضرور لم يؤد الى النتيجة التي تؤدي الى شفاءه او ان الضرر من الاضرار المعتادة او حتى البسيطة وقد التزم المضرور ولكن النتيجة غير المرجوة، فهنا مسؤولية مرتكب الفعل الضار لا تنتقل الى الشخص المضرور.

وبذلك فإن على المتضرر بذل ما ينبغي من جهد معقول للحد من التفاقم وإلا لا يستطيع المطالبة بالتعويض الكامل مثال ذلك المصاب في جسمه يجب عليه أن يأخذ بأسباب العلاج والعناية وليس له إذا ما قصر في ذلك أن يرجع على من أصابه بتعويض كامل للضرر ما دام جزء منه راجعًا إلى تقصير في عناية نفسه[13].

المطلب الثاني
احكام تعويض الضرر المتغير

ان كل ضرر في اطار المسؤولية المدنية يجب ان يجبر طالما اصاب مصلحة مشروعة هذا وفقا للقواعد العامة، وبطبيعة الحال هناك شروط لقيام هذه المسؤولية منظمة وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

ولهذا التعويض انواع وطرق، يتمثل الاول بالتعويض القانوني وهنا يكون هذا التعويض مشابها للعقوبة المنظمة في قانون العقوبات من ناحية اقرارها قانونا، وقد يكون التعويض قضائيا فالقاضي المدني لا يجوز له رد او غلق الدعوى بحجة غموض النص او عدم وجود نص، وقد يكون التعويض اتفاقيا خصوصا في اطار المسؤولية العقدية. وبطبيعة الحال هذه قواعد اساسية ولا حاجة لإعادة سردها.

اما فيما يتعلق بأنواع التعويض فبين المشرع العراقي ومن قبله المشرع المصري وقد سبق الاثنين القانون الفرنسي مع التفاوت، بان للتعويض انواع منها التعويض العيني والتعويض بمقابل والاخير اما ان يكون نقديا او غير نقدي، ثم بعد ذلك الية تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه محل البحث ذلك لكون هذه العوامل هي التي جعلت من الضرر متغيرا مما يجعل سلطة القاضي اكبر عما اذا كان الضرر ثابتا مع الاشارة الى ان هذه السلطة عليها بعض القيود أي لا يعني مطلقة.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المحور والمتعلق بالتعويض عن الضرر المتغير الى الشكل التالي:

الفرع الاول
كيفية تعويض الضرر المتغير

أشار القانون المدني العراقي إلى وجوب إزالة الضرر قدر الإمكان وبالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة وفق المادة (209) منه والتي نصت على (1- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح إن يكون التعويض أقساطا أو إيرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأمينا. 2- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)، وعلى وفق ما تقدم لقاضي الموضوع سلطة تقديرية من أجل تحديد طريقة التعويض ولكن هذه السلطة يشترط فيها ان تكون وفقا للقانون لجبر الضرر، و الذي يهمنا هنا ما هي الطريقة التي تلائم تعويض ضرر من نوع خاص وهو الضرر المتغير، حيث ان تعويض الضرر الثابت في نوعه و المستقر في معالمة لا يثير أي تساؤلات فيما لو كان الضرر حالًا ونتائجه مستقرة ولكن الأمر ليس كذلك في موضوع الضرر المتغير حيث أن طرق تعويض الضرر المتغير تطرح العديد من الإشكالات القانونية باعتبارها النتيجة المترتبة على الفعل الضار إذا أننا نتعامل مع ضرر غير مستقر، وعلى هذا الاساس سنتطرق الى انواع التعويض ولو بشكل مختصر من اجل معرفة الطريقة الاكثر ملائمة مع الضرر المتغير، ومن طرق التعويض التي نص عليها المشرع العراقي في القانون المدني: التعويض العيني والتعويض بمقابل الذي بدوره يقسم الى التعويض القدي والتعويض غير النقدي:

1- **التعويض العيني**: يعرف التعويض العيني فقها بانه: الحكم بإعادة الحال الى ما كان علية قبل ان يرتكب المسؤول الخطأ[14]، ونصت المادة انفة الذكر من القانون نفسة في فقرتها 2 على (....يجوز للمحكمة ....أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليها...) يفهم من هذا النص ولو لم يكن بشكل صريح بان المشرع العراقي قد تناول التعويض العيني وبشروط بينها، ومن هذه الشروط الظروف المحيطة بالضرر و طلب المضرور، وايضا يمكن ان نظيف شرط أخر للشروط المتقدمة هو امكانية الحكم بالتعويض العيني وإلا اذا كان مستحيل فكيف يتم الحكم به؟

ويكون التعويض عينيا ويتحقق ذلك غالبا عندما يتخذ الخطأ الذي ارتكبه المدين صورة القيام بعمل مخالف يمكن ازالته [15].

2- **التعويض بمقابل**: التعويض بمقابل اما ان يكون تعويضا نقديا او تعويض غير نقدي. فالتعويض غير النقدي يتمثل بصدور أمر من المحكمة لأداء امر معين على سبيل التعويض، ويمكن فهم ذلك من خلال ما اشارت الية المادة 209 في فقرتها اولا من القانون المدني العراقي حيث نصت على: (يجوز للمحكمة تبعا للظروف ....ان تحكم بأداء بأمر معين....)[16]، فالتعويض غير العيني لا يعني دائما ان يتخذ شكلا نقديا، فيصح في بعض الحالات ان يقضي القاضي بتعويض غير نقدي، كما في دعاوي السب والقذف اذ يجوز لقاضي الموضوع ان يأمر بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعي علية في الصحف، حيث يعتبر هذا النشر تعويضا غير نقدي عن الضرر الادبي[17].

اما التعويض النقدي فيعرف بانه مبلغ من المال يحكم به للمضرور جبرا لما اصابه من ضرر [18] ، فيعتبر الطريق الطبيعي لإزالة الضرر أو تخفيفه، ففي الحالات التي يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني ولم يكن هناك سبيل بإعادة الحال إلى سابق عهده تكون المحكمة مجبرة أن تحكم بالتعويض النقدي[19] ولهذا التعويض صور، فقد تحكم المحكمة بمبلغ محدد عن ضرر حدث وانتهت معالمة دون ان تمتد للمستقبل او يكون متغيرا، كما هو الحال في حوادث السيارات فقد يتم التعويض عن قيمة السيارة، وقد يرد هذا التعويض عن ضرر جسماني قد تمتد اثارة الى المستقبل او يسبب هذا الحادث اضرار تفاقميه او حتى يسبب العجز، فعالجت المادة 209 في فقرتها اولا مثل هكذا اضرار حيث نصت على:(ويصح ان يكون التعويض اقساطا وايرادا مرتبا).

وبعد بيان انواع التعويض نتساءل عن مدى امكانية تطبيق هذه الصور على الضرر محل البحث الضرر المتغير؟ بطبيعة الحال الضرر المتغير قد يكون ضررا جسمانيا او ماليا او معنويا، وعلى هذا الاساس سنبحث مدى تطابق صور التعويض أنفة الذكر ومدى امكانية تحقيق قاعدة الجبر الكامل للضرر مع هكذا انواع من الضرر.

ان المشرع العراقي لم يتطرق الى معالجة تغير الضرر بعد صدور الحكم، بل ترك الامر الى القواعد العامة وسلطة القاضي. ويمكن ان نطرح بعض المعالجات لهكذا نوع من الاضرار.
هناك من يرى ان على القاضي في حال معرفته بإمكانية تغير الضرر او تفاقمه بعد صدور الحكم يفضل ان يكون التعويض على شكل ايراد مرتب وعلى الشكل التالي[20]:
1- اذا كان الضرر قد يسبب للمضرور عجز دائمي.
2- اذا اقتضت اثار الاصابة بقاء المصاب في المستشفى لمعالجته و مراقبته اذا كان الضرر الجسدي قابل للتغيير او غير مستقر على مدى المستقبل.
ويذهب البعض الى انه ضرورة اعطاء حق للمضرور في المطالبة بتعويض أخر، وبدعوى جديدة مستقلة عن الدعوى الاول في حال تغير الضرر وذلك لاختلاف المحل في كل من الدعويين[21]، إلا ان الاتجاه الخير منتقد وذلك لا يمكن القول باختلاف المحل فالضرر واحد و تفاقم الضرر او تغيره ما كان إلا نتيجة منطقية للضرر الاول، حيث نصت المادة 207 في فقرتها اولا على(تقدر المحكمة التعويض.....ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)، وبالتالي لا يمكن منافا المنطق والقول بان الضرر الاول يختلف عن الضرر الثاني بسبب تغيره او تفاقمه او قد سبب للمضرور عجز.

أما فيما يتعلق بتطبيق التعويض العيني على الضرر المتغير يمكن القول إن التعويض العيني يعمل على محو الخطأ مصدر الضرر ومنع استمراره في المستقبل أي يضع حد نهائي للضرر الذي وقع كما انه يزيل كل أثر له، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولكن مدى انسجامه مع الضرر المتغير؟ ان الضرر المتغير كما بينا من الممكن ان يكون ضررا جسمانيا او مالي او ادبي، فبطبيعة الحال لا يمكن تطبيق التعويض العيني على الضرر الجسماني مثلا، والحال نفسه لو كان الضرر معنوي حيث نجد أنه من الصعب تعويض المضرور تعويضًا عينيًا لأن من أصابه ضرر في مشاعره أو اعتباره أو أي صورة من صور الضرر المعنوي يكون من الصعب إرجاعه إلى حالته السابقة[22].

أما لو افترضنا ان الضرر المتغير المراد تعويضه ماليا، فليس في طبيعة هذا النوع من الضرر ما يتعارض مع فكرة التعويض العيني لأن من اليسير إعادة الحال إلى ما كانت عليه والتزام من تسبب في الضرر بتعويض مثل الشيء التالف أو الهالك لو كان مثليًا وأداء قيمته ان كان قيمياً [23]. وهناك من يذهب بالقول من الفقه أن التعويض النقدي يتميز ببساطته وصدور الحكم به كفيل بحسم النزاع بعكس الحكم بالتعويض العيني فقد يكون في بعض الأحوال سببًا لمنازعات جديدة[24]. ونرى ان مسائلة تعويض الضرر المتغير يرجع الى سلطة القاضي ، واستنادا الى نص المادة 207ف1 والمادة 208 .

الفرع الثاني
وقت تقدير التعويض

بطبيعة الحال أن الضرر من وقت حصوله الى حين صدور الحكم بالتعويض يمر بفترة من الزمن وبغض النظر عن طول او قصر هذه الفترة الزمنية قد يحصل طارئً ما يؤدي الى تفاقم الضرر سواء يكون مردود هذا التغير راجع لسوء الحالة الصحية للمضرور قبل حدوث الضرر او لجسامة الضرر او اهمال من المضرور نفسه،- سبق وان بينا هذا-
فنتساءل عن الوقت الذي يعتد به القاضي عند التعويض فهل يعتد القاضي بوقت حصول الضرر ام بوقت صدور الحكم عند تقدير التعويض؟ وما مصير وما هو مصير العوامل المذكورة في مقدار التعويض؟

يستهدف التعويض ازالة الضرر ومحوه كلما كان ذلك ممكنا، وعلى هذا الاساس لا بد من مراعاة عدة امور عند تقدير التعويض وعدم النظر الى التعويض بمعيار موضوعي طالما الهدف الاساسي من التعويض هو اقرار العدالة واحقاق الحق وجبر الضرر كاملا.

اولا: التغيرات السابقة على الحكم

الاصل في التعويض ان يحدده القاضي بقدر الضرر و وقت حصوله، ومع ذلك قد يتغير الضرر من حيث جسامته في الفترة التي تمتد بين حدوثه وبين النطق بالحكم بالتعويض عنه[25]، ونعيد السؤال الذي طرحنا ، عما اذا كان وقت تقدير التعويض وقت تحمله أو وقت الحكم بتغطيته؟

اثار الخلاف بين الفقه التقليدي والفقه الحديث حيث كان سائدا بأن التعويض يقدر وقت حصول الضرر دون ان يعيرون أي اهمية الى التغيرات الحاصلة من وقت تحمله الى وقت تغطيتهُ، مستندين في ذلك إلى أن الحق في التعويض يوجد منذ ذلك الوقت الذي حدث فيه الضرر لأن الفعل الضار هو الذي أنشأ الحق في التعويض وليس الحكم الصادر عن محكمة الموضوع، فإن عمل الحكم هو مجرد تقرير للحق وليس منشأ له[26]. وذهبت محكمة النقض الفرنسية في بادئ الى هذا الاتجاه حيث في حكم لها ذهبت بالقول الى ان التعويض يقدر وقت الضرر وكان منطوق الحكم بالشكل التالي: "يجب الاعتداد بقيمة الأشياء وقت وقوع الضرر بحجة أن العمل غير المشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض ومن ثم فإن تقدير التعويض يجب أن يتم وفق العناصر التي كانت موجودة وقت نشوء الحق بالتعويض أي وقت وقوع الضرر"[27]. "ولكن بعد تبني القضاء الفرنسي مبدأ التعويض الكامل للضرر وتأكيده على ضرورة مراعاة تغير أسعار العملة، فإنه تراجع عن موقفه السابق واستقر على تقدير قيمة مبلغ التعويض وقت الحكم"[28]. وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها الصادرة بضرورة مراعاة تقدير التعويض في اليوم الذي يصدر فيه القرار النهائي في الدعوى وليس من وقت وقوع الضرر[29]. وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية حيث بينت أن الضرر اذا كان متغيرا يجب على القاضي أن ينظر إلى ما صار عليه الضرر وقت الحكم وليس وقت وقوعه [30] اما موقف القضاء العراقي فهناك قرارات راعت وقت حصول الضرر في التعويض وأخرى راعت وقت رفع الدعوى. ففي قرار لمحكمة التمييز كان مضمونه بينت أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يقدر بتاريخ حصوله وليس بتاريخ إقامة الدعوى بشأنه[31]. ولم ينص المشرع العراقي صراحتا على مبدأ التعويض وقت صدور الحكم ولكن اشار في المادة 208 من القانون المدني الى أنه "(اذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)". وايضا ما نصت علية المادة 192 ف 2 من قانون المرافعات العراقي

وبناء على ما تقدم يمكن القول وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير يعود لسلطة القاضي التقديرية مستندا في ذلك على عدة امور منها حالة المضرور الصحية وتغير سعر الصرف فلو اصيب شخص ما بعمل غير مشروع ثم بعد الاصابة والى حين صدور الحكم يجب على القاضي الاعتداد بسعر النقد وقت صدور الحكم وليس وقت وقوع العمل غير المشروع، ولكن مثلا اذا تعرضت سيارة شخص الى ضرر من قبل شخص اخر ثم قام المضرور بإصلاح سيارته بنفسه فهنا يجب عدم الاعتداد بتغير السعر وانما يجب دفع ما تم صرفه لإصلاح سيارته دون النظر الى تغير القوة الشرائية حتى لا يكون هناك مجال للكسب دون سبب.

ثانيا: اعادة النظر في تقدير التعويض

ان من الأفضل للمحكمة الا تفصل الا في موضوع تعويض الضرر الحال وان تحفظ للمتضرر بحق تعويض الضرر المستقبل في حالة حصوله، أما إذا كانت متأكدة من أن التعويض عن الضرر لن يتغير في المستقبل القريب، فبإمكانها أن تحدد للمتضرر ايرادا مرتبا خلال مدة تعينها وتبين في الحكم انه يتحتم على الطرفين عند انقضاء هذه المدة الحضور امامها لتقدير التعويض النهائي عن الضرر، كما تستطيع المحكمة أن تحدد الإيراد وتعلن ان المبلغ الذي حددته يكون عرضة لإعادة النظر فيه في خلال مدة معينة بناء على طلب احد الطرفين.

ولكن نتساءل بعد صدور الحكم بالتعويض ثم يحصل تفاقم للضرر، فهل يحق للمضرور اللجوء الى القضاء مطالبا بتعويضات مقابلة لذلك التفاقم او نتيجة للتغيير؟

قضت محكمة التمييز العراقية بأن:(اذا حكمت المحكمة بالتعويض عن الضرر استنادا الى تقدير الخبراء واكتسب الحكم الدرجة القطعية دون ان يطعن المتضرر بهذا الحكم حول التقدير فليس له اقامة دعوى جديدة للمطالبة بمبالغ تزيد عما حكم له بها في الدعوى السابقة)[32]، ثم في حكم أخر لها مشابه للأول حيث أشارت إلى أن التعويض في المسئولية التقصيرية يقدر بتاريخ حصول الضرر وليس بتاريخ إقامة الدعوى بشأنه[33]. يمكن القول ان هذه الاحكام تتنافى مع قواعد العدالة ومع قاعدة الجبر الكامل للضرر وعدم انصاف المضرور وبالتالي من واجب المحكمة عند نظر في دعوى التعويض النظر الى امكانية

تفاقم الضرر وعدم الاكتفاء بما قدمه الخبراء حيث اشار المشرع العراقي على ضرورة تعويض المضرور بقدر ما اصابه من ضرر أي بمعنى التعويض الكامل للضرر(34)، ونصت المادة 28 من نفس القانون الى :(اذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)، من خلال هذا النص يمكن القول بان المشرع العراقي قد اشار الى موضوع التعويض عن تغير الضرر ولو بطريقة غير مباشرة، ولكن نرى من الضروري الاشارة بشكل قطعي الى مثل هكذا اضرار وعدم ترك الموضوع فقط لسلطة المحكمة خصوصا وان الاضرار الجسمانية من المتوقع ان يمتد اثرها الى المستقبل بالتفاقم او العجز.

الخاتمة

أولا: النتائج:

1- لم يعالج المشرع العراقي في القانون المدني موضوع الضرر المتغير معالجة واضحة.
2- يعتبر الضرر متغيرا اذا كان معرض للزيادة او التفاقم والنقصان وبالتي يعتبر ضرر غير طبيعي غير مستقر. قد يحكم بالتعويض ويقدر التعويض ثم يتفاقم هذا الضرر او قد يحصل هذا التفاقم من لحظة حصول الضرر الى حين صدور حكم التعويض
3- بطبيعة الحال لهذا التغير اسباب ومن هذه الاسباب التي تجعل الضرر غير ثابت ما يعرف بالظروف الملابسة والمتمثلة بحالة المضرور وكذلك نوع الضرر، وايضا اهمال المضرور.
4- ان مسالة تحديد الضرر والتعويض المستح في المشرع العراقي هو وقت التعويض وصدور الحكم وليس وقت حصول الضرر.

التوصيات

1- لابد من مراعاة الاضرار قابلة التغير، وترك فسحة من الزمن لمعرفة ما تصل الية حالة المتضرر.
2- تفعيل دور أهل الخبرة لمعرفة حصول تغيير من عدمه في الضرر، فهناك طائفة من الأضرار خاصة الجسدية، تستلزم استعانة القاضي بأهل الخبرة في الأمور الطبية لتحديد نسبة العجز التي انتهت إليها حالة المصاب.

الهوامش :

[1]) د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، لسنة 2016، ص 181.
[2]) حكم محكمة النقض المصرية،
[3]) د. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1/ مطبعة مصر-1956/ ص5. عبد الباقي البكري ، شرح القانون المدني العراقي / جـ3 / تنفيذ الالتزام / مطبعة الزهراء بغداد/1971/ ص145.
[4]() عمر باسم نايف، رسالة ماجستير بعنوان(تقدير التعويض عن الضرر المتغير)، جامعة الاسكندرية- كلية الحقوق، لسنة 2018، ص 20.
[5]() حسن علي حنتوش، رسالة دكتوراه: الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، جامعة بغداد- كلية القانون، لسنة 2004،ص 20.
[6]() د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر،ج1،شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، بدون سنة طبع، ص314.
[7]() ونصت المادة 207 من قانون المدني العراقي على(تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر....) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
[8]() القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
(9) احمد محمد الرفاعي: اثر الاستعداد المرضي للمضرور على مسؤولية المدعي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص5.
[10]() عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص 320.
(11) قرار محكمة التمييز 521، مدنية أولى، 981 في 1981/8/17، يشر أليه ابراهيم المشاهدي مناقشات قانونية، سلسلة الثقافة القانونية – وزارة العدل– بغداد، 1993، ص62. وايضا . عمر باسم نايف، المصدر السابق، ص 20.
(12) انظر علي عبيد الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الحقوق، سنة 1977، ص 355ومابعدها.

(13) انظر: محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية، دار المعارف ،بدون سنة نشر، ص44 وما بعدها. وكذلك = انظر في نفس المعنى حسن حنتوش، مرجع سابق، ص21.
(14) نصير صبار لفتة، رسالة ماجستير بعنوان: التعويض العيني- دراسة مقارنة-، كلية الحوق- جامعة النهرين، لسنة 2001، ص21
(15) استاذنا الدكتور رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، لسنة 2011، ص 415.
(16) وبنفس الاتجاه المشرع المصري قد اشار الى التعويض غير النقدي واشار الية في المادة
(17) حكم محكمة النقض المصرية، نقض 1967- المجموعة س 18- ص 636، ومتاح على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية وعلى الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/
(18) نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، لسنة 2017، ص 481.
(19) محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، مكتبة الصباح ، بغداد، لسنة2008، ص39.
(20) ينظر نص المادة 209 من القانون المدني العراقي.
(21) عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق ، ص 299، سلاح حسين علي الجبوري، رسالة ماجستير بنوان: تعويض الضرر الادبي في المسئولية المدنية-دراسة مقارنة-، معهد البحوث والدراسات العربية-جامعة الدول العربية، لسنة 2010،ص85.
(22) انظر محمد عبد طعيس، مرجع سابق ،ص35 وما بعدها.
(23) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية_ وزارة العدل، بغداد، 198، ص152.
(24) إسماعيل الغانم، في النظرية العامة للالتزام ،ج2،احكام الالتزام والاثبات، مكتبة عبدالله وهبة،1997، ص13.
(25) عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1 مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، لسنة 2016، ص 335.
(26)أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، مطبعة مصر، 1954، ص600.
(27)حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة، لسنة 1956، ص551.
(28) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية_ وزارة العدل، بغداد، 1981.، ص205.
(29) Cass. Civ, 2e, 3 mars 1982, Caz Pall, 3-4 nov 1982, note. F. c.
(30) حكم محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم .205 لسنة 53 ق جلسة 3/6/1984.
(31) محكمة التمييز العراقية 5177/م1/منقول/998 في 1999/4/7، وبنفس المعنى القرار 3/م3/2001 في 2001/1/14 (غير منشور).
(32) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 1426/ح 1970/24/4/4/ النشرة القضائية العدد الثاني لسنة 1972 ص 17.
(33) محكمة التمييز العراقية 5177/م1/منقول/998 في 1999/4/7، وبنفس المعنى القرار 3/م3/2001 في 2001/1/14 (غير منشور).
(34) ينظر نص المادة 207 فقرة 1 من القانون المدني العراقي

قائمة المصادر باللغة العربية :

1. إسماعيل الغانم، في النظرية العامة للالتزام ،ج2،احكام الالتزام والاثبات، مكتبة عبدالله وهبة،1997.
2. Cass. Civ, 2e, 3 mars 1982, Caz Pall, 3-4 nov 1982, note. F. c.
3. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، مطبعة مصر، 1954.
4. احمد محمد الرفاعي: اثر الاستعداد المرضي للمضرور على مسؤولية المدعي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
5. رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، لسنة 2011
6. علي عبيد الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الحقوق، سنة 1977.
7. محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية، دار المعارف ،بدون سنة نشر.
8. حسن علي حنتوش، رسالة دكتوراه: الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، جامعة بغداد- كلية القانون، لسنة 2004.
9. حكم محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم .205 لسنة 53 ق جلسة 3/6/1984.
10. حكم محكمة النقض المصرية، نقض 1967- المجموعة س 18- ص 636، ومتاح على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية وعلى الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/
11. د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر،ج1،شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، بدون سنة طبع.

12. د. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1/ مطبعة مصر-1956/ ص5. عبد الباقي البكري ، شرح القانون المدني العراقي / جـ3 / تنفيذ الالتزام / مطبعة الزهراء بغداد/1971/ .
13. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية_ وزارة العدل، بغداد، 198.
14. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية_ وزارة العدل، بغداد، 1981.
15. سلاح حسين علي الجبوري، رسالة ماجستير بنوان: تعويض الضرر الادبي في المسئولية المدنية-دراسة مقارنة-، معهد البحوث والدراسات العربية-جامعة الدول العربية، لسنة 2010.
16. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1 مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، لسنة 2016.
17. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، لسنة 2016.
18. عمر باسم نايف، رسالة ماجستير بعنوان(تقدير التعويض عن الضرر المتغير)، جامعة الاسكندرية- كلية الحقوق، لسنة 2018.
19. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
20. قرار محكمة التمييز 521، مدنية أولى، 981 في 1981/8/17، يشر أليه ابراهيم المشاهدي مناقشات قانونية، سلسلة الثقافة القانونية – وزارة العدل– بغداد، 1993،
21. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 1426/ح 1970/24/4/4/ النشرة القضائية العدد الثاني لسنة 1972 ص 17.
22. محكمة التمييز العراقية 5177/م1/منقول/998 في 1999/4/7، وبنفس المعنى القرار 3/م3/2001 في 2001/1/14 (غير منشور).
23. محكمة التمييز العراقية 5177/م1/منقول/998 في 1999/4/7، وبنفس المعنى القرار 3/م3/2001 في 2001/1/14 (غير منشور).
24. محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، مكتبة الصباح ، بغداد، لسنة2008.
25. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة، لسنة 1956.
26. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، لسنة 2017.
27. نصير صبار لفتة، رسالة ماجستير بعنوان: التعويض العيني- دراسة مقارنة-، كلية الحوق- جامعة النهرين، لسنة 2001.

Sources

1- Ismail Al-Ghanim, in the General Theory of Commitment, Part 2, Provisions of Commitment and Proof, Abdullah Wahba Library, 1997.
2- 2- Ahmed Heshmat Abu Steit, The Theory of Commitment in the New Civil Law, 2nd edition, Misr Press, 1954.
3- Ahmed Muhammad Al-Rifai: The effect of the injured person's pathological readiness on the plaintiff's responsibility, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without year of publication.
4- Dr. Ramadan Abu Saud, Sources of Commitment, New University House, Alexandria, 2011
5- . Ali Obaid Al-Jilawi, The causal relationship between error and damage, Master's thesis, University of Baghdad, College of Law, 1977.
6- Muhammad Abdel-Dhaher Hussein, The fault of the injured party and its effect on responsibility, Dar Al-Maaref, without year of publication.
7- Hassan Ali Hantoush, PhD thesis: Variable damage and its compensation in tort liability, University of Baghdad - College of Law, 2004.
8- Ruling of the Egyptian Court of Cassation, Civil Appeal No. 205 of 53 BC, session 6/3/1984.
9- The ruling of the Egyptian Court of Cassation, Cassation 1967 - Group S18 - p. 636, and is available on the official website of the Egyptian Court of Cassation and at the following link: https://www.cc.gov.eg/

10- Dr.. Hassan Ali Thanoun, Al-Mabsoot fi Civil Liability, Damage, Part 1, The Times Printing and Publishing Company, Baghdad, without year of publication.
11- Dr.. Hussein Amer, Tortuous and Contractual Civil Liability, 1st edition/ Misr Press - 1956/ p. 5. Abdul Baqi Al-Bakri, Explanation of the Iraqi Civil Law / Part 3 / Implementing the Obligation / Al-Zahra Press, Baghdad / 1971/.
12- Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Publications of the Legal Research Center - Ministry of Justice, Baghdad, 1998.
13- Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Publications of the Legal Research Center - Ministry of Justice, Baghdad, 1981.
14- Hussein Ali Al-Jubouri weapon, Master's thesis entitled: Compensation for moral damage in civil liability - a comparative study -, Institute of Arab Research and Studies - League of Arab States, 2010.
15- Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajeez in the Theory of Commitment, Part 1, Sources of Commitment, The Legal Library, Baghdad, 2016.
16- Ismat Abdel Majeed Bakr, Tort Liability in Arab Civil Laws, Zain Legal Publications, Beirut, first edition, 2016.
17- Omar Bassem Nayef, Master's thesis entitled (Estimating Compensation for Variable Damage), Alexandria University - Faculty of Law, 2018.
18-
19- Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.
20- Muhammad Abd Tais, Compensation for Moral Damage in Tort Liability, Al-Sabah Library, Baghdad, 2008.
21- Hussein Amer, Tort and Contractual Civil Liability, first edition, Misr Press, Cairo, 1956.
22- Nabil Ibrahim Saad, The General Theory of Commitment - Sources of Commitment, New University House, Alexandria, 2017.
23- Naseer Sabbar Lafta, Master's thesis entitled: Compensation in kind - a comparative study -, Al-Houk College - Al-Nahrain University, 2001.